مطلب لاشتغال العلم جازله الصدقة

يجوز له صدقة التطوع

لاشتغال العلم جازله الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع ح جابر رضي الله عنه روي البخاري
قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع
النبي عليه السلام العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده
فقالوا له انافقت قال لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب
نواضح نعمل بايدينا فقال عليه السلام يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم
بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة
صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم
وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي عليه السلام بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس
وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قراء البقرة في العشاء الاخرة ذهب
الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم ابتناء
القوي بالضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان مع النبي عليه السلام نفلا الناضح الابل التي
يستقى عليها يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن
ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كنت رديف رسول الله على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت
الله اعلم ورسوله قال اي النبي عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه
فلا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من
حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم
قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة
الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة الاولى فان قيل كيف ذكر
معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي عليه السلام منه على ما جاء في بعض روايات مسلم
من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال
ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن
النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في اخر عمره او يقال النهي عن
التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورد المنع منه لان من الاسرار

الالهية

الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله عليه السلام معاذا ثلث مرات كان
للتوقف في افشاء هذا السر وفيه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله عليه السلام
وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الاخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري
وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة
عليهم وقوله ان يعبدوه وارشاد اليه لان العبادة انما تحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب
عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله
فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير
من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه عليه السلام حتى يتوارى عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت
عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء
عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي
غسل الاعضاء نفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر جابر رضي الله عنه يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا ينزلن برمتكم سورا بسكون
الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى
اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م
ابو سعيد رضي الله عنه روي عنه مسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء
جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون
من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى
رسول الله عليه السلام ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عال اذا مان
وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من تغضب له
فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا شك الراوي
اي في انه عليه السلام قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد
بن عبد ربه قال قسم النبي عليه السلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال عليه السلام يا معشر الانصار المهاجرين
الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين

وحذم من يحذم فيغضب له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)